mroftalp htehaB ni knil muideM

التعليق على المنتقى للإمام المجد]71[| باب التيمن في الوضوء.

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه وازواجه وذريته واهل بيته اجمعين اما بعد نبتدي الدرس اليوم من كتاب المنتقى في الاحكام للامام - 00:07:35

البركات المجد عبد السلام ابن عبد الله الحراني الامام الحافظ الكبير رحمه الله سنة تسعين وخمس مئة ومتوفى سنة اثنتين وخمسين وست مئة للهجرة رحمه الله واعلى درجته في عليين وجمعنا بهما ووالدينا وذرارينا واصحابنا واهلينا اخواننا - 00:08:01

في جنات النعيم منه وكرمه قال الامام ماجد رحمه الله في كتاب في كتاب الاحكام او المنتقى والاحكام باب التيمن في الوضوء هذا الباب في بيان التيمن في الوضوء يعني بداءه باليمين - 00:08:28

هو ان يغسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرجل اليمنى قبل اليسرى فيما يغسل فيه العضو بمفرده اما اذا كان العضو العضو له شقان وغسله مرة واحدة فانه لا يخص الايمن - 00:08:51

قبل الايسر يغسل جميعا او يمسح جميعا مثل الوجه غسل الخدين جميعا وكذلك الاذنان فمسح الاذنين جميعا والمعنى ان الاعضاء التي يبدأ بها هو هذا العضوان في اليدين وفي الرجلين الوداعة باليمين - 00:09:14

وكذلك التيمم في الوضوء للوضوء يدخل ايضا في باب الاحكام المتعلقة بفظل اليمين. وهنالك احكام ايضا اه تتعلق مثلا بوضع الاناء اذا كان يتوضأ من اناء وهذه مسألة ايضا ذكر بعض اهل العلم اه في وظعنا اين يكون - 00:09:42

لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من هذا والوالد هو ما جاء في هذه الاخبار التي يذكر المصنف بعضها رحمه الله قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه - 00:10:07

اولا الحديث كما ذكر مصنف رحمه متفق عليه لكن هذا اللفظ يحب التيامن هذا اللفظ رأيته عند النسائي. والذي في الصحيحين يحب التيمن وايضا في قوله وفي شأنه كله الذي في الصحيحين في شأنه كله بدون الواو - 00:10:32

قال الحافظ رحمه الله وفي رواية ابي الوقت وفي شأنه كله احد رواة الصحيح وهو ابو الوقت الامام الحافظ احد رواة الصحيح قال وفي شأنه كله قال رحمه الله آآ يعني ان - 00:10:55

من اعتمد على العمدة اخذ يعني صاحب العمدة ذكرها بالواو ومنهم من اعتمد عليه قال وفي شأنه كله وقوله يحب التيامن نتقدم ان ثابت في الصحيحين التيمن التيمن وجاء في لفظ في - 00:11:20

النسائي باسناد صحيح ويحب التيمم في جميع اموره. في جميع اموره وفي الصحيحين ما استطاع في شأنه كله يجب التيمم في تنعله وترجده وما استطاعوا واستطاع ما استطاع في شأنه - 00:11:47

كله استطع في شأنه كله والمعنى انه في جميع احواله فالالفاظ كلها دالة على انه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيمن ويعجبه التيمن في شأنه كله ثم هنا مباحث المبحث الاول - 00:12:09

قوله كما تقدم كان رسول الله سيحب التيمم او التيامن يحب التيامن كان هنا تامة لفو الرسول عليه السلام. الرسول هو هو اسمها وهو مضاف هو لفظ الجلالة المضاف اليه - 00:12:30

وقوله صلى الله عليه وسلم هذه جملة اعتراضية لا محل لها من عراب والجملة الفعلية يحب التيام يحب التيامن هذه هي الخبر في موضع خبر كان ابو اركانه وكان يحب التيامن في تنعله وترجه وطهوره. وطهوره وفي شأنه كله - 00:12:51

والملح الثاني قول هو في شأنه تقدم ان رواية الصحيحين في شأنه رأيت ان الواو هذه ثبتت في رواية ابي الوقت وعلى هذا هو بدون الواو يكون قول وطني بدون الواو يكون قوله في شأنه كله بدل من قوله في تنعله وترجله وطهو وطهوره - 00:13:13
في شأنه كله بدل وهو هاد الاشتمال يعني ان الاجتماع هو ان يكون مشتملا على تلك الافعال التي سبقت لا تكونوا يعني من جهة المعنى يعني شأنه عليه الصلاة والسلام - 00:13:43
بالتنعل وفي الترجل وفي التطهر انه يعجبه في شأنه كله على انها بدن وعلى ذكر الواو يكون قوله وفي شأنه من باب العطف يكون وفي شأنه تكون يعني جملة اخرى - 00:14:04
جولة اخرى من باب العطف ولا شك ان اه العطف يكون ابلغ من جهة المعنى لانه يكون من باب عطف العام على الخاص لان الشأن لانه ذاكر التنعل والترجل والتطهر - 00:14:24
ثم قال وفي وفي شأنه كله في هذا وفي غيره. في هذا وفي غيره وعنان معنى يشمل هذا ويشمل غيره اولى واول ما يدخل هو التنعل والترجل والتطهر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن قوله يحب قوله يحب التيامن - 00:14:43
ذكر المحبة هنا المحبة كما يقول العلماء امر قلبي ولا يطلع عليه الا بقرائن او باخبار من النبي عليه الصلاة والسلام علمت ذلك بالقرائن والدلائل من جهة انه يلازم هذا الشيء - 00:15:13
ملاحظة هذا الشيء منه كما يخبر الصحابة رضي الله عنهم خاصة الملازمون له كانس وعائشة في محبتي لبعض الطعام وبعض اللباس ونحو ذلك يخبرنا محبته لان قصده لهذا الطعام كقصده لغيره بل قصده له - 00:15:32
او اكل منه رصدا لمحبته بمحبته له عليه الصلاة والسلام لقوله عائشة كان يحب الحلوى والعسل في الصحيحين وعند احمد الترمذي كان يحب الحلو البارد عليه الصلاة والسلام. قول انس يحب الثفل عليه الصلاة والسلام - 00:15:54
حديث انس كان يعجبه اذا خرج ان يسمع يا نجيح يا راشد هذه العبارات هذه العبارات ونحوها يعلم او تعلم محبتها منه عليه الصلاة والسلام اما باخبار لانه قصد ذلك او - 00:16:13
دلائل وقرائن علمت منه عليه الصلاة والسلام التيامن في تنعله تنعل يعني في لبس النعل والترجل اي في تسريح الشعر وفي التقوى طهوره طهور بالظم المصدر يعني نفس التطهر نفس افعال الوضوء - 00:16:33
يا نفس الماء على القول باختلافهما وعلى القول باتفاقهما المقصود به هو الفعل هو الفعل يعني يحب ان يبدأ باليمين في طهوره يبدأ بيده اليمنى وكذلك بيده اليمنى ورجله اليمنى في غسلها وكذلك ايضا يأخذ بيده اليمنى - 00:16:57
عليه الصلاة يفرغ الاناء بيده اليسرى على يده اليمنى ثم يضمها الى اليسرى وهكذا يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله صلوات الله وسلامه عليه التنعل ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين - 00:17:25
واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وظاهر هذا الحديث وجوب امتداد باليمين لانه قال اذا انتهى احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فاليمد بالشمال لتكن ثم قال جعله مرة اخرى - 00:17:51
ولذا انت على احدكم جاء بها جملة شرطية هنا فليبدأ ثم قال اذا انتعن احدكم واذا نزع فليبدأ بالشمال وان كان عامة اهل العلم الائمة الاربعة ومنهم يحكي اجماع على عدم الوجوب - 00:18:15
من قال بالوجوب والحديث يشهد له ومن احتج بالسنة فلجأ وليس هنا دليل يصرف هذه النصوص وباب الاوامر لا فرق فيه بين الاداب وبين الاحكام الاداة المتعلقة بالطعام والشراب واداب الخلاء واداب اللباس - 00:18:35
اوامر الشريعة عامة ووجوب طاعته عليه الصلاة والسلام والعمل بما امر به عام في كل شيء. فمن خص شيئا يقال ما الدليل عليه؟ ذكر وادلة هنا يعني لا تقوى البحث فيها والكلام فيها - 00:19:00
في من بحث الاصول لكن واضحة في هذا. وكان شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله في تقرير على صحيح البخاري يميل الى هذا وقال بمعناه انه ظاهر الوجوب دي مسألة الانتعال - 00:19:22

قال احب التيامن في تنعله وترجله وطهوره. الترجل وتشريح الشعر بان يسرح اليمين قبل اجتماع وهذا فيمن كان له شعر وهذا يبين ان الشيء قد لا يكون متأكدا في اصله لكن حين يعمل لا بد ان يعمل على وجه السنة - 00:19:38

ولا يكون مثلا واجبا لكن حين تدخل فيه يكون واجبا قبل ذلك لا يجب عليك لكن حين ادخلوا يجب عليك ان تعمل بما يجب عليك مثل ترجل على الاثر والله اعلم او تربية الشعر الاظهر - 00:20:05

ليس لا يظهر انه من السنة السنة هذي مسألة تكلم فيها العلماء رحمة الله عليهم لكن من ربى شعره على وجه فيه السنة ولا يحصل فيه لبس ولا يحصل فيه مفسدة - 00:20:24

وايضا تنتفي المحاذير التي ذكرها العلماء في هذا الباب هذا مع انتفاء المحاذير اما مع وجود المحاذير فله حكم اخر لكن عند انتفاء المحاذير يريد ان يعني يبقي شعره فعليه ان يعمل بالسنة في هذا في تسريحه - 00:20:44

كمان ان كما يقال مثلا السنة قبل ان تدخل فيها لا يجب فاذا دخلت او دخلت فيها وجب عليك ان تصلي الله توضأ وتتجه للقبلة اولئك لا يلزمك لكن لما دخلت في هذا الشيء او اذا اردت ان - 00:21:04

تؤدي سنة ويلزمك ان تؤديها السنة وهكذا سائر الاعمال الشعر كما تقدم ظاهر كثير من الصميد يدل على انه ليس من السنة المقصودة لذاتها بل كان عليه الصلاة والسلام يأمر باصلاح الشعر لمن كان له شعر. ولم يأمر بتربية الشعر - 00:21:22

قال عليه الصلاة والسلام من كان له شعر فليكرمه ولم يقل اكرموا الشعر ابتداء يعني بتربية فقال من كان له شعر وذاك الذي له جمة امره ان يحسن اليها في حديث ابي قتادة عند النسائي - 00:21:54

امره ان يرجله بلفظ كل يوم وان يحسن اليها لما كان لما كان او جمه في هذه الحالة امره ان يحسن اليها لكن في احاديث اخر خاصة تكون مؤونة تربية الشعر - 00:22:11

فانه امر بالحق كما قال في حق اولاد جعفر جاء بالحلاق وامر بحلقهم ورأى صبيا عليه الصلاة والسلام قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله دعوه كله ولهذا السنة لمن كان له شعر - 00:22:31

وتربيته كانت على الوجه الموافق للسنة انتفت المحاذير التي في هذا الباب في هذه الحال يكون تسريحه على ما جاء في السنة والشعر له احكام. النبي عليه الصلاة والسلام كان - 00:22:51

في حال ترجيله وفي حال ازالته يبدأ باليمين هذا امر يعني مما يبين اه عناية الشرع بامر اللباس وامر ايضا اه اتخاذ الشعر هذه الامور امور مقصودة في الشرع ولهذا - 00:23:10

صحيح مسلم حديث انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اشار الى الحالق ان يحلق الى جهة اليمين بل في باب الغسل كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة كان يبدأ بشق رأسه الايمن - 00:23:31

وهذا يدخل هو في شأنه كله يعني من تتبع مسألة الشأن وجدها في امور كثيرة احيانا هي آآ جاءت جاءت منصوصا عليها في اخبار جاءت منصوص عليها في اخبار وعموم هذا الخبر - 00:23:49

هذا الخبر يدل على هذا المعنى وهو طهوره وفي شأنه كله ولهذا بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب التيمن في دخول المسجد وغيره وذكر عن ابن عمر انه كان اذا دخل المسجد بدأ باليمين - 00:24:11

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان يحب التيمن قال كان يعجبه التيمن الحديث اخذ البخاري رحمه الله من هذا مشروعية باليمين في دخول المسجد. قال وغيره يظهر ايضا انه يشمل - 00:24:32

غير المسجد مثل دخول البيت وكل شيء يدخل اليه مما يؤويه لان المكان الذي يؤذي الانسان ليس كالاماكن المفتوحة الطرقات والصحراء ونحو ذلك لكن هنالك قد تكون اماكن مبنية لكن لها حكم - 00:24:50

الاماكن مفتوحة مثل ما يكون من محلات الطرقات المعارض محلات البيع والشراء ونحو ذلك. لكن الشيء الذي يؤويه خاصة الدار ونحو ذلك فهم البخاري رحمه الله منه وهذا شيء. وهذا ما يبين - 00:25:11

ان الاصل في النصوص الاطلاق والبخاري رحمه الله له طريقة في هذا من تتبعها والاستدلال بالعموم والاطلاق عنده غاية في البراعة

والاستنباط رحمه الله ومن واهل العلم رحمة الله حين يتأملون - 00:25:31
تبويبه في مثل هذه المسائل يجدون الدلالة واضحة ولا تحتاج الى تكلف الاستدلال لانه جاءت ولو كان هناك خلاص وبينه عليه الصلاة والسلام فهم فهموا من سيرته وهديه واصحابه ينقلون عنه - 00:25:51
ولم يقل عليه الصلاة والسلام انه لم يكن يفعل هذا لم يكن له او يعني حذر منه نحو ذلك. والصحابة ناقوا عنوا هذا. عائشة رضي الله نقلت هذا. واهل العلم اجمعوا على هذا النقل عن عائشة رضي الله عنها. والصحابة يسمعون ذلك - 00:26:12
العلم هذا من تمام حفظ الدين حفظ الدين ولهذا لم يعترض في ما اطلعت عليه من الشروح من متقدم داخلين وفي شرح البخاري كثير مطبوعة لم يعترض احد عليه البخاري في مسألة فهمه هذا ابدا - 00:26:31
بل اقروه وجعلوا هذا من باب اولى بل قال ابن رجب رحمه الله ان دخول المساجد من اشرف الاعمال يعني في استنباط اشار الى استنباط البخاري رحمه الله من جهة انها قالت في شأنه كله او وفي شأنه كله - 00:26:50
التيمن عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن والتيامن صلوات الله وسلامه عليه ومن تأمل هذا وجد التيامن في هديه في امور كثيرة حين يكون الانسان جالسا جهة اليمين افظل مطلقا ثم اذا كان هنالك مأكول او مشروب - 00:27:11
فمن في جهة اليمين افظل شروفا بوجودي في هذه الجهة كذلك هذا هذا في الصحيحين عن انس وعن سعد بن سعد في شرب الماء واخبار كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام - 00:27:33
تؤيد وتشهد لما جاء في كلام عائشة رضي الله عنها وان تكريم جهة اليمين امر مقصود هذا واقع في باب اللباس في باب الاكل وفي باب الاعطاء والاخذ الى جهة اليمين - 00:27:53
وجاء حديث البراء انه جاء حديث عائشة رضي الله عنها فضل ميمنة الصف وان كان حديث فيه كلام لكنهم استدلوا بعموم الادلة بفضل ميمونة الصف وان يمين الصف افضل فاذا كانت جهة اليمين في المجالس التي يجلس الناس يتحدثون فيها - 00:28:16
في بيوتهم وفي مجتمعاتهم المساجد من باب اولى شريعة في هذا الباب الامور الواضحة المحكمة البينة لا تفرق بينها وهذه تتعلق بامر شرفه الشارع في ابواب العبادات يجري في هذا الباب في ابواب العبادات - 00:28:46
في باب الصلاة وغير ذلك بل بل ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك. كما قال البراء كنا اذا صلينا خلف رسولنا وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يلتفت الينا - 00:29:14
عليه الصلاة والسلام يلتفت الينا. فجهة اليمين لها شرفها كذلك ايضا جهة الانسان يمينه مطلقا فلا يتفل عن يمينه العين شماله فان عن يمينه ملكا اه من تتبع هذا فوجده كثير والاخبار في هذا كالمطر - 00:29:27
عنه عليه الصلاة والسلام من قوله او ما يعلم من سنته من هديه عليه الصلاة والسلام من افعاله او ما جاء من مفاهمه الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث عائشة هذا رضي الله عنها - 00:29:52
كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله صلوات الله وسلامه عليه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء في رواية حتى لا تفوت عند ابي داوود - 00:30:10
وفي سواكه وفي سواكه ايضا دلوقتي رواه عن مسلم رواه عن شيخين احدهم مسلم ابراهيم الهراهيدي وهو من اقدم شيوخ الامام الامام ابو داوود رحمه الله امام حامد الفقه رحمه الله - 00:30:37
قال وفي سواكه زاد في سواكه هذا ايضا يبين انه يعجبه التيمن في السواك ثم اختلفوا مشهد السواه الاشتباك يبدأ بالشق الايمن من فمه او السواك يعني يأخذه بيمينه رجح شيخ الاسلام انه - 00:30:57
يعني باخذه بيمينه ورجح صاحب جده المجد انه بيمينه وهذا هو وهذا هو الاقرب والله اعلم يعني يمينه اول ما تتعلق ببحث هل هو من باب الازالة او من باب - 00:31:21
التطييب والاظهر والله اعلم انه من باب التكريم والتطييب بأدلة كثيرة منها انه يشرع في المسجد ولو كان من باب إزالة الأذى لمن شرع السواك ثم هو ظاهر الخبر. هو ظاهر الخبر - 00:31:37

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لبستم واذا توظأتم فابدأوا بميامنكم احمد وابو داوود. هذا الحديث رواه احمد وابو داوود بالرواية - 00:31:51

زهير بن معاوية عن الاعمش محمد الكوفي الامام مشهور عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن شعبة عن ابي صالح عن ابي هريرة - 00:32:09

وفيه كان اذا لبس قميصا بدأ بما يعمله مختلف اللفظان ولا يقال ان الحديث ورد بلفظين اهل العلم الذين يتبعون الالفاظ يتبين لهم هذا ويكون عندهم هذا الامر كالاخذ باليد - 00:32:30

يعني بلا تردد وان الخبر خبر واحد لكن وقع فيه بعض الوهم ولذا عزوا المجد رحمه الله الى احمد وابي داود اتقن من عزو البلوغ والحافظ بن حجر رحمه الله لانه عزاه بهذا اللفظ - 00:32:50

الى الاربعة وقال الصواب ان الاربعة عن الترمذي والنسائي رووه بلفظ بالفعل لا بالقول انه من فعله قال كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه ورواية الترمذي والنسائي عند كثير من اهل العلم الحفاظ - 00:33:10

اصح من رواية زهير معاوية وقال انها رواية شعبة اتقن في الرواية اه زهير بن معاوية وان ثابت عن عليه الصلاة والسلام من فعله انه كان اذا لبس قميصا بدأ بما يعمله بدأ بما يامنه - 00:33:33

وهذا من الامر المشروع ويؤيد ما تقدم مسألة التيمن يلا اولا اذا اذا لبستم واذا توظأتم بدي اقوم بميامكيم اذا لبستم هذا واضح يعني يبدأ بالشق الايمن. يدخل الكم الايمن قبل الايسر - 00:33:53

سراويل يدخل رجله اليمنى قبل الرجل اليسرى ما يلبس على ان اعلى البدن يدخل يده اليمنى قبل اليسرى وهكذا كل ما يلبس ويكون له شقان يمين ويسار يبدأ اليمين قبل اليسار - 00:34:14

اليمين قبل اليسار هذا اذا لم يكن هنالك يعني مشقة بعض الالبسة تختلف الانسان يجتهد في الاخذ السنة مثل ما تقدم اذا كان هذا في باب النعال التستر البدن اعظم - 00:34:39

من ستر القدمين فاذا كان في لبث القدمين شرعا يلبس يبدأ باليمين ستر جميع البدن من باب اولى. وهذا يبين فضل شق الانسان الايمن جهة اليمنى على جهته اليسرى وهذا المعنى المقصود في الشرف اذا كان مقصود - 00:34:59

في هذه الامور ولهذا يقصد في الامور التي هي اعظم في باب العبادة من باب اولى مع ورود الادلة باعتبارها في الوضوء وفي الصلاة كما تقدم ايضا اعتبارها اتقدم في المسجد في دخول دخول المسجد - 00:35:23

هذا واضح سبق الاشارة الى ما ذكره البخاري رحمه الله واثر ابن عمر وجزم به وان كان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول لم يجده لم يجد لم يعثر عليه رحمه الله - 00:35:46

وروى الحاكم رحمه الله آآ من حديث عن معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه طلحة الراشبي شداد اه ان انس رضي الله عنه قال ان من السنة اذا دخل احد المسجد - 00:35:59

ان يبدأ برجله اليمنى واذا خرج برجله اليسرى وهذا عله بعضهم كالبيهقي الخبر قالوا ان لاياتكم من من السنة تعلقوا هذا الراوي واتكلموا فيه اجرى لم يروي شيئا منكرا بل روى شيئا معروفا - 00:36:20

عن انس رضي الله عنه وقوله من السنة هذا في حكم المرفوع ولهذا يشهد ويعبد ما ذكره البخاري رحمه الله في الترجمة مع ان الدلالة التي اخذ بها البخاري هي من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:36:51

اذا لبستم واذا توظأتم فابدأوا بميامنكم جمهور العلماء على انه عامة العلوم خاصة في باب اللباس هذا محل يا جماعة اجماع على هذا تقدم في ذكر النعل قال انه لا يعد القوم الوجوب - 00:37:11

اما اللباس هل احد قال والله اعلم. الله اعلم لكن في باب الوضوء قول متوجه بان يبدأ بيده اليمنى وان يبدأ برجله اليمنى وان كان الائمة الاربعة واصحابهم كلهم على انه يجوز ان يبدأ بالرجل اليسرى قبل اليمنى واليد اليسرى قبل - 00:37:34

اليمنى قد يمنعوا من هذا مع ما ورد في هذا من قوله اذا توظأتم يشهد له ان الاخبار الواردة في هذا الباب الكثيرة بل المتواترة في

الصحيحين وغيرهما كلها تذكر - 00:37:57
غسله عليه الصلاة والسلام باليمنى قبل ذلك ولم يأتي في حديث واحد انه بدأ بالشمال عليه الصلاة والسلام مع انهم يصفون وضوءه عليه الصلاة والسلام ويذكرون وضوءه الكامل يذكرون وضوءه مرة مرة عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي ان شاء الله - 00:38:18
في باب الذي بعده وتوارد الصحابة على هذا والنبي عليه الصلاة والسلام يبين صفة الوضوء فعله بيان لما جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى ومخرج المبين مخرج مبين المبين تابع المبين - 00:38:40
وبيان الموجئ من قواعد الاصول في هذا الباب ان بيانا المجمل الواجب واجب ان بيان المجمل واجب واجب كما انه يجب الوضوء على ما ذكر في هذه الاعضاء يجب ترتيب الاعضاء - 00:39:05
الموالاة يجب الترتيب بينها والترتيب ايضا يشمل ترتيب اليسرى على اليمنى في غسل اليدين وفي غسل الرجلين ولم يستثني شيئا عليه الصلاة والسلام ان انما جاءت السنة ببيان انه لا يجب غسل العضو اكثر من مرة - 00:39:27
يكفي غسلة واحدة تأتي على جميل وضوءها ثبت السنة القول بالوجوب والمتوجه بل هو الظاهر ودعوة الاجماع على خلافه دعوة لا تصح دعوة لا تصح كيف الاجماع عليها لكن ان قيل ان قال القائل انه لا يعلم خلافا - 00:39:52
هذه امرها قريب قريب ويحمد عنك راد عالاجماع وقال لا يقول يدعي جماعة بل يقول لا اعلم اختلفوا. وهذا هو الواقع في كلام الشافعي رحمه الله الواقع فيه كلام الشافعي رحمه الله - 00:40:23
فلذا ظاهر الاخبار هو مطلقا سواء الاعضاء او العضو الذي يشتمل على عضوين او الفرد الذي يشتمل على عضوين الرجلين واليدين قال رحمه الله باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها - 00:40:43
هذه ترجمة فيها مسألتان يعني عالاجمال وفيها اربع مسائل على التفصيل الوضوء مرة هذا في الحديث الاول والوضوء مرتين في حديث عبد الله بن زيد وثلاثا في حديث عثمان الذي بعده - 00:41:18
وكرهت ما تجاوزها في حديث عبد الله بن عمرو الاخير في الباب برؤية عامر بن شعيب عن ابيه عن جده قال رحمه الله عن ابن عباس هو عبد الله ابن عباس ابو العباس رضي الله عنهما قال توظأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة - 00:41:40
الجماعة الا مسلما هذا الحديث رواه بخاري برويت زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس. رواه رواه مجملا مختصرا. ورواه مفصلا مطولا من هذا الطنط زيد ابن اسلم عطى به سهر عن ابن عباس - 00:42:02
وبوب عليه البخاري رحمه الله والمصنف رحمه الله جمع هذه الصفات في ترجمة واحدة والبخاري فرقها في ثلاثة ابواب باب الوضوء مرة مرة باب الوضوء مرتين مرتين باب الوضوء ثلاثا ثلاثا - 00:42:28
وذكر تحت كل جذر هذه الاحاديث في هذا الباب الا حديث اللي ذكره على ثلاث ثلاث هذا ذكر حديث عثمان المطول وحديث الذي سيذكره هو عند موسم مختصرا مجملا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ النبي مرة مرة - 00:42:51
الجماعة الا مسلما كما تقدم مختصر وهو عند مسلم جاء ايضا مفصلا مفصلا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ يعني ذكره مفصلا بذكر الوضوء مرة مرة - 00:43:15
في جميع الاعضاء الاعضاء ذكره ابن عباس مفصلا وظاهر الحديث انه من الطريقين عن ابن عباس مختصرا مطولا وهذا يقع في رواية الاخبار يذكر الراوي هل من الصحابي وهي طريقة اهل العلم. يذكر احيانا خبر مطولا واحيانا يذكره مختصرا - 00:43:42
بشروط ذكر الحديث مع اختصاره دلالة على انه يجوز الوضوء مرة مرة حديث عبد الله بن زيد وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بن عاصم المازني رضي الله عنه - 00:44:16
خلاف عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان ان النبي كان سفيان عينه يخلط بينهما ورحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ مرتين مرتين. رواه احمد - 00:44:33
والبخاري رواه احمد والبخاري وهذا الحديث عن عبد الله ابن زيد في ذكر الوضوء مرتين مرتين الوضوء مرتين مرتين انه توضأ مرتين مرتين عليه الصلاة والسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:44:49

ذكر هذا الخبر وقال ما معناه ان هذا الحديث حديث مختصر من حديث طويل وهو كذلك في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في رواية عبدالله بن زيد وليس فيه الوضوء مرتين مرتين - 00:45:18
الا في اليدين في اليدين ليس فيه ذكر وضوء مرتين مرتين الا في اليد وهذا هو رواية عبد الله بن زيد انه ذكر انه عليه الصلاة والسلام توضأ غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين و - 00:45:40
آآ ايضا مسح رأسه عليه الصلاة والسلام وكذلك يعني غسل والمضمضة والاستنشاق واتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا هو كده واليدين مرتين مرتين ومسح برأسي وغسل رجليه وغسل رجليه ففيه انه - 00:46:04
توضأ في بعضها مرة في هذا الحديث عن ابن زيد انه توضأ مرة مرة في غسل رجله اطلق وفيه انه وظأ ثلاثا ثلاثا في غسل الوجه وفي انه توضأ مرتين مرتين - 00:46:37
في غسل اليدين قال الحافظ رحمه الله حقه ان يبوب له اسباب الوضوء في بعض الاعضاء مرة وفي بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثا وهذا هو الحديث يقول وليس في ذكري - 00:46:58
يعني ظاهر كلامه يقول ان الصواب في حديث عبد الله بن زيد او النضال بن زيد انه توضأ مرتين في اليدين وليس فيها ان يتوضأ مرتين في جميع الاعضاء هكذا - 00:47:12
والذي ذكر رحمه الله هو رجا عنه في اخر بحثه وهذا هو الصواب لانه قال والاظهر انهما حديثان في معنى كلامه وان الحديث المطول في ذكر الوضوء مرة ومرتين وثلاثا - 00:47:29
مخرجه مختلف عن مخرج الحديث الذي فيه انه توضأ مرتين مرتين. توظأ مرتين مرتين وان عبد الله بن زيد ذكر الحديث مختصرا وذكره مطولا ذكره مطولا بذيك مرة ومرتين وثلاث - 00:47:48
وهذا هو الاظهر بل هو الصواب وان عبد الله ابن زيد ذكر هذا ولهذا بوب عليه البخاري رحمه الله وانه توضأ مرتين مرتين عليه الصلاة والسلام على حديث في ذكره وفي صحيح جميع الاعضاء - 00:48:10
اما الذي فيه انه توظأ الوضوء تاما الا في غسل اليدين مرتين وكذلك في غسل الرجلين ولم يذكر فيهما عددا بل اطلق اسلهما وانه نوع في هذه صفة اخرى صفة اخرى - 00:48:26
وهذه صفة رابعة تذكر يذكرها العلماء واشار واشار الحافظ رحمه الله وهو ان يقال باب جواز الوضوء مرة في بعض الاعضاء مرتين في بعض اعضاء في بعضها والمخالفة لذلك في جميع الاعضاء - 00:48:48
هذا حديث عبد الله بن زهيد قال وعن عثمان رضي الله عنه وكذلك ايضا جاء ذكر الوضوء مرتين في احاديث اخرى جاء ذكر الوضوء مرتين في حديث ابي هريرة الترمذي في رواية - 00:49:12
عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان العنسي عن عبد الله ابن عن عبد الله ابن الفضل المخزوم يعني الاعرج عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام توظأ مرتين مرتين وهذا حي علوا بعضهم برواية عبد الرحمن بن ثابت وقال انه تكلم فيه - 00:49:30
يتكلم فيه لكن حديثه هذا تجد له الاخبار الاخرى وكذلك ايضا جاء عند ابن ماجة والترمذي من رواية ابن عمر انه توضأ مرتين مرتين لكن هذا الحديث وان كان بهذه اللفظ فالحديث لا يصح - 00:49:46
ويقال يعتضد لان في اسناد فيه متروك وهو ثابت من ابي صفية الثماني مثل هذا لا يعتضد ولا يقال يعتظد لانه متروك بهالجرحى وبعضهم باشد من هذا ولهذا الصوم خبر بعدين واخبار اخرى في هذا الباب - 00:50:08
قال وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ثلاثا ثلاثا. رواه احمد ومسلم حديث عثمان رضي الله عنه هذا عند مسلم مجملا مختصرا وهذا الخبر يفصله ما في الصحيحين - 00:50:30
والمعنى ثلاثا ثلاثا في جميع الاعضاء الا في مسح الرأس الا في مسح مع انه في الصحيحين من حديث عثمان رضي الله عنه جاء بذكر غسل اليدين ثلاثا والمضمضة والاستنشاق - 00:50:52
وجاءت اخبار تدل على انه ذهب ورجع وما تقدم وحديث مر مرتين مسح مرتين والمراد ما جاء في حديث عبد الله بن زيد انه بدأ

مقدم رأسه ثم ردهم الى قومه ثم - 00:51:13
رجع الموضع الذي بدأ منه وفي لفظ اقبل وادبر هذا المراد بقوله مرتين غسل الرجلين ثلاثا ثلاثا. حديث رضي الله عنه عبد الله المجيد لم يذكر عددا في غسل رجليه ثلاثا بل اطلق - 00:51:27
حديث عثمان رضي الله عنه اتم واكمل في ذكر استكمال الوضوء وهذا هو الثابت ايضا في كثير من اخبار عنه عليه الصلاة والسلام في حديث علي وغيره عند ابي داود الطرق - 00:51:48
وذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا بعضها ثلاثا الا في بعض الاعضاء المقصود ما ذكر هنا الان ثابت واخبار كثيرة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو الاكمل والاتم مع ذكري هي مفصلا - 00:52:00
عنه عليه الصلاة والسلام لكن تقدم انه في ذكر قال في المضمضة واستنشق في ذكر مضمضة واستنشق اجتماع الاخبار حي عبد الله بن زيد وعثمان يتحصل انه غسل يديه قبل وضوءه ثلاثا - 00:52:19
ومضمضة ثلاثا استنشق ثلاثة وغسل وجهه ثلاثا وماسح رأسه غسل رجليه تقدمت اشارة الى ان ما جاء من ذكر التكرار في مسح الوجه في مسح الرأس الاخبار لا تصح لا تصح - 00:52:39
وعن احد عثمان هذا حديث مجمل يقضي عليهم فصل كما تقدم قال وعن عامر ابن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:53:02
يسأله عن الوضوء اراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظن رواه احمد هذا الحديث ايضا ابو داوود لكن المصنف رحمه الله يبين ان عنده - 00:53:16
عناية مسألة الالفاظ فلم يعزه ولم يعزه لابي داوود مع انه من اشهر رواة لهذا الحديث لهذا الخبر لان ابا داود زاد في لفظ او نقص ولهذا اعرض عنها عن هذه اللفظة واعرض عن العزو اليه - 00:53:40
هذا من حسن تصرفه رحمه الله لعله يأتي الكلام عليها ان شاء الله. قال عن عمرو بن شعيب. عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو العاصي - 00:53:58
وهذي ترجمة وقع فيها خلاف طويل لاهل العلم مبسوط في كتب التراجم وهم فيه على ثلاثة اقوام منهم من رده مطلقا منهم من قبله مطلقا وهم الجمهور. من محدثين والحفاظ رحمة الله عليهم - 00:54:10
ومنهم مفصل لكن التفصيل هذا لا على وجه الرد في بعض الروايات لكن على وجه البيان في رواياته وهذا هو الاقرب والاظهر وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله. وهو الذي يجري - 00:54:29
على قول الجمهور الذين يقبل روايته حتى قول الجمهور وين جعله الحافظ رحمه الله القوم المطلق لكنهم او بعض وبعضهم لكن هؤلاء او بعضهم يفصلون الحفاظ رحمة الله عليهم في رواياته - 00:54:47
كما تقدم الكلام في هذه الترجمة كثير لاهل العلم خاصة ان هذه النسخة يأتي فيها احاديث كثيرة في الاحكام الاداب وخاصة في الاحكام اهل العلم احتاجوا الى هذه الترجمة وهي نسخة محفوظة - 00:55:07
وحفظها اولاده عبد الله بن عمرو وظبطوها عمرو هذا تابعي صغير من الطبقة الخامسة ثمانية وثمانية عشرة ومئة وعلى الصحيح هو ادرك بعض الصحابة وادرك صحابي الصحابة امرأتين قد يكون نذرك - 00:55:27
لكن المتحقق كما جزم المجزي رحمه الله انه سمع من زينب بنت ام سلمة غيبة النبي عليه الصلاة والسلام. وكذلك الربيع بنت معوذ رضي الله عنهم جميعا وفي هذا بيان يرد من قال انه روى عن التابعين وليس تابعيا كما نقله النقاش - 00:55:52
واقره يكره الدار قطني وقال يعني نجزي انما معنى كلامه انه يقر النقاش على هذا الصواب انه قد ادرك اناسا من الصحابة وذكر هاتين المرأتين رضي الله عنهما وهو ثقة - 00:56:18
ترجمة حافلة في التهديد وغيره رحمه الله وشعيب هو شعيب ابن محمد ابن عبد الله وشعيب هذا قد مات ابوه صغيرا مات ابوه وشعيب صغير لا زال صغيرا فكفله جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما - 00:56:40

رباه ما ثبت باسانيد صحيحة في ادراكه لابيه وصحبته له مدة طويلة رحمه الله انه ولد في اخر خلافة علي وصحبه اكثر من ثلاثين سنة يتبين من ترجمته ثبت عند الحاكم - 00:57:05

والبيهقي والدارقطني باسانيد صحيحة ان شعيب ابن محمد قال جاء رجل الى عبد الله ابن عمرو في ايام الحج يسأله عن من وقع على اهله في الحج فقال له عبد الله بن عمر اذهب فسل هذا - 00:57:32

فلم يعرفوا فقال شعيب فقال لشعيب دله عليه واشار الى عبد الله بن عباس وذهب الى عبد الله ابن عباس وسأله وقال له اهدي وحجة واتم حجك ابقي يعني على حجك واتم حجك - 00:57:54

واهدم آآ اتي بحجة يعيد حجه حجته ثم جاية ثم قال اذهب فسل هذا ودله على عبد الله بن عمر فلم يعرفه قال فامر شعيب ان يدله عليه فذهب اليه فسأله - 00:58:13

لما رجع قال بقول هؤلاء الصحابة الثلاثة عبد الله بن عمر عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم لان الجماع في الحج يفسد التحلل على تفصيل في هذا - 00:58:32

يعني يعني قبل التحلل الاول قبل التحلل الاول وهل هو مطلقا ولو كان قد وقف بعرفة كما يقولون الحل الاول المقصود ان هذه المسألة اخذ العلماء فيها بهذا الاثر وهو ما يبين ان شعيب - 00:58:47

سمع من ابيه المسألة روى عن اخبارا كثيرة ثم يقول قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام مما يدفع ان جده هو وان قوله عن جده عن جده وجد شعيب ولهذا اختلفت الظمائر هنا - 00:59:11

عمرو شعيب عن ابيه يرجع الظمير الى شعيب يبدع الضمير ابيه يعني ابي عبد الله عبد الله ابوه وشعيب عن ابيه شعيب عن جده جد شعيب الاب الاول هو شعيب - 00:59:39

والجد وعبد الله بن عمرو الاول يرجع الى عمرو والثاني يرجع الى محمد هذا واضح بالنظر الى ترجمته وانه يروي عن جده الذي هو شعيب وعامة وجمهور علماء الحفاظة الكبار - 01:00:03

هؤلاء يقول بعد اولئك لما قال رأيت علي ابن المديني والامام احمد اسحاق اللهوية ايضا الحميدي عبد الله بن الزبير محتجون بعامل بن شعيب عن ابي جدة ثم قال فمن الناس بعد اولئك - 01:00:23

وقال اسحاق رحمه الله عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يعني اذا كان رابع الوثيقة كايوب عن نافع عن ابن عمر هذا كما يقول بعض الغاية في الجلالة والرفعة لروايته - 01:00:49

رحمه الله ولهذا قال بعض اهل العلم لماذا لم يجعله البخاري لم يروي له رحمه الله لكن هذا ليس بشرط البخاري رحمه الله لم يروي عن اناس كثيرين ممن هم اعلى منه والبخاري له تفنن وله طرق - 01:01:05

في روايته كما ان له ذلك في تراجمه رحمه الله استنباطاته وقد رد رواية ابن حبان ابن عدي وابن رويح معين اختلف عنه في ذلك لكن الاظهر والله اعلم ان تحمل على التفصيل في هذا - 01:01:24

وقول ابن حبان العدل ان الجد يرجع هنا الى جد عمرو وانهم اما مرسل واما من قطع هذا قول ضعيف. كما نبه عليه العلماء رحمة الله عليهم وانه هذي ترجمة تأتي في الاحاديث - 01:01:53

طرق شتى او بالفاظ شتى. تارة عن ابيه عن جده بذكر عبد الله بن عمرو تارة يقول سمعت النبي عليه الصلاة والسلام وتارة يروي عمرو عن غير عن اه غير شعيب - 01:02:10

من غير شعيب ولا شك ان تتبع هذه التراجم تختلف درجاتها وتختلف طبقاتها درجات الرواية وتختلف طبقاتها ايضا من جهة اه الرواية فاذا جاءتني من صبيحة بالسماع هذا واضح لا اشكال في ذلك - 01:02:34

وجاءت اخبار عدة صرح عبدالله صرح عمرو شعيب عن ابي جدير قال قال عبد الله سمعت رسول الله وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:58

ليس بابهام الجد هذا صريح في ذلك ولهذا هو استنكروا عليه كثرة رواية عن النبي عن جده لكن قال الحافظ رحمه الله انك بعضها

سماع وبعضها وجادة صحيحة وهذا لا يضر - 01:03:12
وبهذا تصح روايته مطلقا وقانون رواياته التي جاءت سماعا سمع من نبيعه سمعها من عبد الله ابن عمرو هذا واظح والذي لم يسمعوا فانها وجادة صحيحة وهي احدى او احد طرق التحمل - 01:03:33
فلا ترد بهذا لكن حين تقول لهم تستنكر او تكونوا فيها مخالفة في بعض الاخبار فهذا يجري لغيره من الروايات ولابد ان يكون الراوي عن وثقة فيه وفي غيره. هذا واضح لابد ان يكون الراوي عنه ثقة - 01:03:53
ولهذا مما استنكر في رواياته ان يروي عنه مثنى بن الصباح وابن لهيعة في بعض الروايات يروي مثنى بن الصباح وهو ضعيف وابن عمرو ابن شعيب هذا لا يوهي روايته يعني الاخرى - 01:04:14
انما توهم الرواية التي تكون من طريقهما هذي اما هو اذا كان راوي عنه فروايته معتبرة رحمه الله ولهذا اعتمدها الائمة رحمة الله عليهم في كتبهم قوله اه انه يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثة - 01:04:28
وهذا شاهد ما الوضوء ثلاثا ثلاثة وهذا الحديث جاء في معناها اخبار جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومن حديث جابر ابن عبد الله من حديث ابي بن كعب عند ابن ماجة وحديث ابن عمر عند - 01:04:54
الامام احمد رحمه الله انه عليه الصلاة والسلام توظأ مرة مرة. وقال هذا وظيفة الوضوء وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ هكذا فله كف لام الاجر وتوضأ ثلاثة ثلاثة فقال هذا وضوئي وضوء الانبياء - 01:05:11
قبلي يقوله عليه الصلاة والسلام على ما جاء في هذا الخبر وجاء في حديث جابر ايضا كعب مثل حديث ابن عمر لكن الحديث ان ضعيفان لانهما من طريق عبد الرحيم ابن زيد العمي وهو ضعيف - 01:05:32
الاسنادين فيهما ضعفاء او فيهما علل اخرى في الحديث لا يصح حديث لا يصح نتوضأ مرة وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثا واخبر في حديث عثمان رضي الله عنه فضل هذا الوضوء حينما اتمم هذا التفصيل المذكور في هذه الاخبار فانه لا يصح - 01:05:53
قوله هذا الحديث جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن وضوء فاراه ثلاثا ثلاثا. قال هذا الوضوء من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم هذه الرواية الصحيحة - 01:06:17
وهي قول فقد اساء وتعدى وظلم جاء عند ابي داوود ومن زاد على هذا او نقص وقد اساء وتعدى وظلم هذي رواية ردها مسلم في التمييز وعفا ولعله حكى الاجماع على - 01:06:37
فيها او بطلانها وذلك ان الوضوء لا يجوز النقص عن واحدة وانه اذا نقص عن واحدة فانه لم يتوضأ يتوضأ ولا يصح الوضوء اذا توضأ مثلا في العضو بعد غسله - 01:06:57
وقد اساء وتتعدى وظلم لان النقص لا يمكن ان يكون في ثلاث غسلات او في ترك غسلتين. لانه يجزئ غسلة واحدة يجزئ غسلة واحدة فلهذا قالوا ان لا تصح. والحديث من طريق ابي عوانة - 01:07:18
عند ابي داود ابي عوان عن موسى ابن ابي عائشة امام حافظ وهو الوظاح ابن عبد الله الي رحمه الله في سنة خمس وسبعين ومائة هجرة وروايته في الصحيحين وغيرهما رحمه الله - 01:07:46
قال حديث محفوظ عند النسائي وغيره من واد سفيان معينة وغيره بدون ذكر او نقص ولهذا اعلوها رحمة الله عليهم. قال ابو عوانة رحمه الله مع امامته الا انه كما قال - 01:08:03
كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم انه ما حفظي الا انه اذا حدث من غير كتابه فانه يهم قالوا لعله يعني هي معنى كلامي انه حدث بهذا من غير كتابه - 01:08:18
انه يهم لا شك انه اذا اجتمع الحفظ والكتاب هذا اعلى درجات امامة تكون ائمة من ائمة الحديث الكبار رحمة الله عليهم والكتاب امنوا من الحفظ لا شك من الحفظ - 01:08:32
شف يا معينة كما تقدم لم يذكر هذه وكذلك لم يذكرها غيره يمكن ان يكون وافق ابو عوانة احد في هذا ابو عبيد في الطاولة ذكر رواية في هذا من طريق اخر - 01:08:57

لكن موضع نظر ولهذا حكموا على الوهم رجالة او نقص وهذا هو الاقرب والاظهر والله اعلم. فقد اساء وتعدى وظلم. واخذ العلماء من هذا ان الزيادة هل تكره كما بوه ابو علي مصنف وكراهة ما جاوزها - 01:09:10

يعني اذا زاد على الثلاث الجمهور قالوا انه يكره ومن اهل العلم ومن اهل العلم من قال انه يحرم هذا هو ظاهر الخبر. من زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم - 01:09:30

كل واحد من هذه الامور محرمة الاساءة محرمة تعدي محرم والظلم محرم. فاذا اجتمعت التحريم اشد ويشهد له ما رواه ابو داوود من حديث عبد الله المغفل انه عليه الصلاة والسلام - 01:09:49

سمع ابنا له يدعو قال اللهم اني اسألك انتصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها او نحو منها يعني هذا وقع لابن عبد الغفل - 01:10:04

فقال له عبد الله المغفل رضي الله عنه يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون اقوام سيكون قوام في هذه يعني في هذه الامة يعتدون في الطهور والدعاء - 01:10:24

يعتدون في الطهور والدعاء يعني يحذره يعني اياك ان تكون منهم وانه بحسبك ان تقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ في النار فانك اذا اعطيت الجنة اعطيت ما فيها من القصور والحور والدور - 01:10:42

واذا اجرت من النار اجرت من سلاسلها واغلالها اجرنا الله واياكم من النار نسأله الجنة ونعوذ بالله من النار امين منه وكرمه. فلهذا انكر عليه رضي الله عنه كان الصحابة رضي الله عنهم حريص كانوا حريصين في هذا الباب - 01:11:02

جاء في لفظ عبدالغفار اي بني محدث لما ذكرت المسألة القنوت اي بني محدث يعني يحذره حذر من الحدث في هذا وهذا هو الاقرب والله اعلم ولان هذا فيه اسراف ومجاوزة - 01:11:23

والزيادة هنا زيادة على السنة وما زاد على السنة فانه استدراك يعني الذي زاد على ثلاثة وش يزعم؟ يزعم ان اربعة افظل الشارع ما جاء بالاربع تركها لا يجوز ان يقال ان الشاعر ترك شيئا - 01:11:40

الله عز وجل يقول وما كان الله حتى يبين لهم ويتقون لو كان هذا من طرق التقوى ومما يكون مقربا الى الله والدار الاخرة ذكره النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يجوز التجاوز والتعدي وهذا استدراك - 01:12:05

يجري في مسائل كثيرة من هذا الباب في الصلاة وفي غيرها والواجب هو الوقوف عند حدود الشرع النقص بالحدود كزيادة ولا يجرى ايهم اعظم قد يكون هذا اعظم وقد يكون هذا اعظم وكلاهما - 01:12:26

في خطر خطر عظيم الزيادة هو النقص في باب الشرع. فنسأله سبحانه وتعالى ان يلهمنا رشدنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يجعلنا من الهداة المهتدين وان يتوب علينا ويغفر لنا منه وكرمه امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:12:45

واتوب اليك - 01:13:11